



تقرير الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف

١ - مقدمة

١-١ اشتركت الدول الأطراف الاثنتي والثمانين التالية في الدورة الثانية للمؤتمر، ومنها دولتان أصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة إليهما أثناء هذه الدورة: الاتحاد الروسي [من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية) [من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]، وإيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبييلاروس، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، وجنوب إفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسوازيلند، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وعمان، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكوبا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٢-١ ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، اشتركت جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي إلى حين بدء سريان الاتفاقية بالنسبة إليهما في ٣ و٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على التوالي.

- ٣-١ ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، اشتركت في المؤتمر الدول الثماني عشرة التالية: إسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبوليفيا، وتايلند، والرأس الأخضر، وغامبيا، وغواتيمالا، وفنزويلا، وقبرص، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكولومبيا، وليتوانيا، وماليزيا، ونيجيريا، وهايتي.
- ٤-١ ووفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للمؤتمر، مُنح ممثلا الدولتين التاليتين غير الموقعتين صفة مراقب: بوتسوانا، والجمهورية العربية الليبية (القرار C-II/DEC.1، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).
- ٥-١ وحضر المؤتمر كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدولية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفقا للقرار C-II/DEC.2، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- ٦-١ ووفقا للقرار C-II/DEC.2، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، حضرت دورة المؤتمر هذه ثمانى منظمات غير حكومية ومعاهد بحوث.
- ٢- **البند الأول من جدول الأعمال - افتتاح الدورة**
- افتتح رئيس الدورة الأولى للمؤتمر، السيد بيتر كورنيلس فيث (هولندا)، الدورة الثانية للمؤتمر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- ٣- **البند الثاني من جدول الأعمال - انتخاب الرئيس**
- وفقا للمادة ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتخب المؤتمر بالترحيب العام، السفير سيمباراشه. س. مومبغويغوي (زمبابوي) رئيسا له بحيث يتولى هذا المنصب إلى حين انتخاب خلف له في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.
- ٤- **البند الثالث من جدول الأعمال - انتخاب نواب الرئيس وغيرهم من أعضاء هيئة المكتب**
- ١-٤ ووفقا للمادة ٣٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتخب ممثلو الدول الأطراف العشر التالية في منصب نواب لرئيس المؤتمر: باكستان وجمهورية كوريا (آسيا)، والجزائر وكينيا (إفريقيا)، وشيلي والمكسيك (أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وبيلاروس وبلغاريا (أوروبا الشرقية)، وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (مجموعة الدول الغربية ودول أخرى).

٢-٤

ووفقا كذلك للمادة ٣٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتُخب السفير بيورن بارث (النرويج) رئيسا للجنة الجامعة إلى حين انتخاب رئيس جديد لهذه الهيئة في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

-٥

البند الرابع من جدول الأعمال - إقرار جدول الأعمال

أقر المؤتمر جدول الأعمال التالي لدورته الثانية:

- ١- البند الأول من جدول الأعمال - افتتاح الدورة
- ٢- البند الثاني من جدول الأعمال - انتخاب الرئيس
- ٣- البند الثالث من جدول الأعمال - انتخاب نواب الرئيس وغيرهم من أعضاء هيئة المكتب
- ٤- البند الرابع من جدول الأعمال - إقرار جدول الأعمال
- ٥- البند الخامس من جدول الأعمال - تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية
- ٦- البند السادس من جدول الأعمال - تعيين لجنة وثائق التفويض
- ٧- البند السابع من جدول الأعمال - بيان من المدير العام
- ٨- البند الثامن من جدول الأعمال - مناقشة عامة
- ٩- البند التاسع من جدول الأعمال - مشروع تقرير المنظمة بشأن تنفيذ الاتفاقية (٢٩ نيسان/أبريل - ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)
- ١٠- البند العاشر من جدول الأعمال - تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته
- ١١- البند الحادي عشر من جدول الأعمال - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي
- ١٢- البند الثاني عشر من جدول الأعمال - برنامج المنظمة وميزانيتهما المقدمان من المجلس التنفيذي عن الفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية
- ١٣- البند الثالث عشر من جدول الأعمال - جدول الأنصبة المقررة التي تدفعها الدول الأطراف
- ١٤- البند الرابع عشر من جدول الأعمال - تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية

١٥- البند الخامس عشر من جدول الأعمال - تقارير الهيئات الفرعية:

(أ) اللجنة الجامعة

(ب) اللجنة العامة

(ج) لجنة السرية

(د) لجنة وثائق التفويض

١٦- البند السادس عشر من جدول الأعمال - اختصاصات المجلس الاستشاري العلمي

١٧- البند السابع عشر من جدول الأعمال - أية مسائل أخرى

١٨- البند الثامن عشر من جدول الأعمال - تاريخ انعقاد الدورة العادية القادمة للمؤتمر ومدتها

١٩- البند التاسع عشر من جدول الأعمال - اعتماد تقرير المؤتمر

٢٠- البند العشرون من جدول الأعمال - اختتام الدورة

٦- البند الخامس من جدول الأعمال- تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية

أحال المؤتمر البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجنة الجامعة للنظر فيها وتقديم تقرير إليه عنها: برنامج المنظمة وميزانياتها المقدمان من المجلس التنفيذي عن الفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية؛ وجدول الأنصبة التي تدفعها الدول الأطراف؛ واختصاصات المجلس الاستشاري العلمي؛ ومن بند أية مسائل أخرى - المسائل غير المحسومة من الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف. واعتمد المؤتمر توصية اللجنة العامة باختتام أعمال الدورة الثانية للمؤتمر يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٧- البند السادس من جدول الأعمال- تعيين لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، عين المؤتمر، بناء على اقتراح رئيسه، أعضاء لجنة الوثائق العشرة التاليين لتولي منصبهم إلى حين تعيين أعضاء جدد في دورة المؤتمر العادية القادمة: إكوادور، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسويد، وعمان، وغانا، والكاميرون، ونيوزيلندا، وهنغاريا.

- ٨- **البند السابع من جدول الأعمال - بيان من المدير العام**
- أحاط المجلس علماً بالبيان المقدم من المدير العام (C-II/DG.10)، بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- ٩- **البند الثامن من جدول الأعمال - مناقشة عامة**
- أدلت الوفود التالية ببيانات خلال المناقشة العامة: الصين، واليابان، ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وجنوب إفريقيا، والنرويج، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والجمهورية التشيكية، وشيلي، وسويسرا، وأستراليا، وبلغاريا، وجمهورية كوريا، وكوبا، وهنغاريا، والمملكة العربية السعودية، وبولندا، وباكستان، وكندا، وسلوفينيا، والهند، ومالطة، وكرواتيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وسري لانكا، والمكسيك، وزمبابوي، والجزائر، والبرازيل، وكينيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية)، ورومانيا، وبنغلاديش، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبيلاروس.
- ١٠- **البند التاسع من جدول الأعمال - مشروع تقرير المنظمة بشأن تنفيذ الاتفاقية (٢٩ نيسان/أبريل - ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)**
- ١-١٠ نظر المؤتمر في "تقرير المنظمة بشأن تنفيذ الاتفاقية (٢٩ نيسان/أبريل - ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)" (C-II/2/Rev.2)، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) ووافق عليه.
- ٢-١٠ وفي هذا الشأن، أحاط المؤتمر علماً بالرأي القانوني في حرمة الوثائق والمراسلات، بما في ذلك السجلات والعينات والمعدات المعتمدة لفريق تفتيش بموجب الاتفاقية (C-II/TS.3)، بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) وكذلك بورقة غير رسمية وزّعها وفد اليابان، وطلب إلى المجلس التنفيذي مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته المقبلة.
- ١١- **البند العاشر من جدول الأعمال - تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته**
- ١-١١ أحاط المجلس علماً بـ"تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته (١٣ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)" (C-II/3/EC-VI/4)، بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧). وقدم التقرير رئيس المجلس التنفيذي السفير برابهاكار مينون (الهند).

٢-١١ واتخذ المؤتمر الإجراءات التالية استنادا إلى توصيات وقرارات المجلس التنفيذي:

(أ) تعيين المراجع الخارجي للحسابات

أحاط المؤتمر علما بأنه، وفقا لقرار المؤتمر في دورته الأولى الذي فوض المجلس التنفيذي بموجبه سلطة تعيين أول مراجع خارجي لحسابات المنظمة وتقرير مدة تعيينه (C-I/DEC.73، بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧)، عين المجلس السيد ف. ك. شونغلو، المراجع العام للحسابات في الهند، ليكون أول مراجع خارجي لحسابات المنظمة لفترة واحدة مدتها ثلاث سنوات (EC-II/DEC.2، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧).

(ب) تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية والصندوق الاحتياطي للجنة التحضيرية

أحاط المؤتمر علما بتقرير المراجع الخارجي لحسابات اللجنة التحضيرية، السيد منظور حسين، المراجع العام للحسابات في باكستان، عن البيانات المالية والصندوق الاحتياطي للجنة التحضيرية (EC-VI/DG.1 و EC-VI/DG.2، كلاهما بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)، اللذين أحالهما المجلس التنفيذي في دورته السادسة إلى المؤتمر.

(ج) الآلية المقترحة لتحديث قاعدة البيانات التحليلية المركزية بالمنظمة

وفقا لتوصية المجلس التنفيذي في دورته الرابعة، اعتمد المؤتمر قرارا بشأن "الآلية المقترحة لتحديث قاعدة البيانات التحليلية المركزية بالمنظمة" (EC-IV/DEC.2، بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧). وقرر المؤتمر تمديد فترة تقديم التعليقات بستين يوما لإتاحة الفرصة للدول الأعضاء لاستعراض الأطياف المقترح إدراجها في قاعدة البيانات التحليلية المركزية بالمنظمة. وأبلغت الأمانة المؤتمر بأنها تلقت اعتراضا على إدراج بعض الأطياف في قاعدة البيانات التحليلية المركزية بالمنظمة (الأطياف دون الحمراء ٩٢-١-٢ و ٩٤-١-٢ وكذلك الأطياف الكتلية ١٠٧-٢-٥ و ١٠٨-٢-٥ و ١٠٩-٢-٥ و ١١١-٢-٥ و ١١٧-٢-٥ و ١١٨-٢-٥ و ١١٩-٢-٥). وشريطة عدم تلقي الأمانة لأية اعتراضات من دول أعضاء حتى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، قرر المؤتمر اعتماد الأطياف المشار إليها في الفقرة ٤ من هذا القرار ووافق على إدراجها في قاعدة البيانات التحليلية المركزية بالمنظمة اعتبارا من ذلك التاريخ. غير أنه في حالة ورود اعتراضات بشأن أي طيف في ذلك التاريخ، لن تدرج تلك الأطياف

في قاعدة البيانات التحليلية المركزية بالمنظمة ويجوز للمدير العام أن يتعهد بتقديم مزيد من المعلومات إلى المجلس التنفيذي تتناول أوجه القلق المعرب عنها. ووافق المؤتمر أيضا على الآلية الاستشارية لتحديث قاعدة البيانات التحليلية المركزية بالمنظمة المعروضة في الفقرات من ١ إلى ٣ من القرار.

(د) شعار المنظمة

وفقا لتوصية المجلس التنفيذي في دورته الرابعة وعلى أساس التصميم المنقح الوارد في مرفق الوثيقة EC-IV/DG.7/Add.2، المؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، نظر المؤتمر في هذا التصميم المنقح لشعار المنظمة واعتمده لكي تستخدمه المنظمة.

(هـ) طلبات تحويل مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية

١' ووفقا لتوصية المجلس التنفيذي في دورته الخامسة (EC-V/DEC.1)، بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، نظر المؤتمر، على سبيل الأولوية، في استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية الذي تملكه شركة ماركاردت (Marquardt) في فان نويس (Van Nuys)، بولاية كاليفورنيا، في الولايات المتحدة الأمريكية، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (C-II/DEC.15)، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) ووافق عليه؛

٢' ووفقا لتوصية المجلس التنفيذي في دورته السابعة (EC-VII/DEC.1)، بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) نظر المؤتمر، على سبيل الأولوية، في طلب من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لاستخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (C-II/DEC.16)، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) ووافق عليه؛

٣' وأكد المؤتمر على أن الأمانة الفنية ستخضع جميع المرافق المحولة للتحقق الصارم وفقا للفقرة ١٥ من المادة الخامسة والفقرة ٨٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

١٢- البند الحادي عشر من جدول الأعمال - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ووفقا للفقرتين ٢٣ و ٢٤ من المادة الثامنة من الاتفاقية والمادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة الواردة في الفقرة ٢٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية، جرى انتخاب الدول

الأطراف العشرين التالية أعضاء في المجلس التنفيذي لفترة ولاية مدتها سنتان تبدأ في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨:

آسيا: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وسري لانكا، والفلبين

إفريقيا: الجزائر، وجنوب إفريقيا، وكينيا، والمغرب

أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا

أمريكا اللاتينية والكاريبي: إكوادور، وبيرو، وفنزويلا، وكوبا

أوروبا الغربية والدول الأخرى: إسبانيا، وأستراليا، وبلجيكا، وسويسرا، وفنلندا

١٣- **البند الثاني عشر من جدول الأعمال - برنامج المنظمة وميزانيتهما المقدمان من المجلس التنفيذي عن الفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية**

وفقا لتوصية المجلس التنفيذي في دورته السابعة، اعتمد المؤتمر القرار المتعلق بالبرنامج والميزانية لعام ١٩٩٨ وصندوق رأس المال العامل حسبما جرى تعديلهما في دورة المؤتمر هذه (C-II/DEC.17، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

١٤- **البند الثالث عشر من جدول الأعمال - جدول الأنصبة المقررة التي تدفعها الدول الأطراف**

اعتمد المؤتمر القرار المتعلق بجدولي الأنصبة المقررة التي تدفعها الدول الأطراف عن السنتين الماليتين ١٩٩٧ و ١٩٩٨ (C-II/DEC.12 و C-II/DEC.13، وكلاهما بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

١٥- **البند الرابع عشر من جدول الأعمال - تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية**

أدلت الوفود التالية ببيانات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال: كوبا، والمكسيك، والهند، وكندا، ونيوزيلندا.

١٦- **البند الخامس عشر من جدول الأعمال - تقارير الهيئات الفرعية**

(أ) اللجنة الجامعة

١-١٦ تلقى المؤتمر تقرير اللجنة الجامعة (C-II/5 و C-II/7، كلاهما بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) واتخذ الإجراء المناسب بشأنهما.

(ب) اللجنة العامة

٢-١٦ تلقى المؤتمر تقرير اللجنة العامة واتخذ الإجراء المناسب بشأنه.

(ج) لجنة السرية

٣-١٦ أحاط المؤتمر علما بتقرير لجنة السرية (C-II/CC.1، بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧). ونظر المؤتمر في التوصيات الواردة في الفقرات الفرعية ٢-٦ (أ) و ٢-٦ (ب) و ٢-٦ (ج) و ٢-٦ (د) و ٢-٦ (هـ) من تقرير لجنة السرية ووافق عليها. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢-٦ (و) من تقرير لجنة السرية، أحال المؤتمر مسألة تكاليف الإجراءات إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار بشأنها في دورته العادية القادمة.

٤-١٦ وافق المؤتمر بصورة مؤقتة على القرار المتعلق بإجراءات عمل لجنة السرية (C-II/DEC.14، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، شريطة ألا تقدم أية دولة عضو أي اعتراض قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٥-١٦ وفي ضوء المذكرة المقدمة من المدير العام بشأن استقالة عضو من لجنة السرية (C-II/DG.9، بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، انتخب المؤتمر السيدة آنا ماريا سيريني (الأرجنتينية)، لتحل محل العضو المستقيل.

(د) لجنة وثائق التفويض

٦-١٦ قدم رئيس لجنة وثائق التفويض، سعادة السيد فيثنتي أزولا دي لا غيرا (بيرو)، تقرير اللجنة (C-II/4، بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧). وقدم الرئيس تقريرا شفويا يفيد بأنه، في أعقاب اختتام اجتماع لجنة وثائق التفويض، قدمت الدول الأعضاء التالية وثائق تفويض لممثليها: إسبانيا، وإيرلندا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتونس، وشيلي. وأحاط المؤتمر علما بهذه المعلومات الإضافية ووافق على التقرير.

٧-١٦ وأحاط المؤتمر علما بالمذكرة المقدمة من المدير العام بعنوان "اعتماد الممثلين الدائمين والممثلين في مؤتمر الدول الأطراف والممثلين في المجلس التنفيذي والمسائل ذات الصلة" (C-II/DG.1/Rev.1، بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧). ووجه المؤتمر نظر الدول الأعضاء إلى المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر التي تقدم وثائق التفويض بموجبها عن كل دورة من دورات المؤتمر - وهو إجراء يختلف عن الإجراء المتبع سابقا بموجب قواعد اللجنة التحضيرية والذي كانت وثائق تفويض الممثلين إلى دورات اللجنة التحضيرية بموجبها صالحة بصورة مستمرة.

- ١٧- **البند السادس عشر من جدول الأعمال - اختصاصات المجلس الاستشاري العلمي**
اعتمد المؤتمر القرار المتعلق باختصاصات المجلس الاستشاري العلمي (C-II/DEC.10، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).
- ١٨- **البند السابع عشر من جدول الأعمال - أية مسائل أخرى**
عالمية الاتفاقية
١-١٨ اعتمد المؤتمر التوصية المتعلقة بكفالة عالمية الاتفاقية (C-II/DEC.11، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).
- ٢-١٨ **الإبلاغ عن البيانات الوطنية الإجمالية عن المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ و ٣**
اعتمد المؤتمر القرار المتعلق بالإبلاغ عن البيانات الوطنية الإجمالية عن المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ و ٣ (C-II/DEC.8، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).
- الإبلاغ عن إنتاج الرئيسين**
٣-١٨ اعتمد المؤتمر القرار المتعلق بالإبلاغ عن إنتاج الرئيسين (C-II/DEC.5، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).
- التركيز المنخفض المتصل بالإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل**
٤-١٨ اعتمد المؤتمر القرار المتعلق بالتركيز المنخفض المتصل بالإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل (C-II/DEC.7، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).
- معنى مصطلح "إنتاج" كما هو محدد في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من المادة الثانية**
٥-١٨ اعتمد المؤتمر القرار المتعلق بمعنى مصطلح "إنتاج" كما هو محدد في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من المادة الثانية (C-II/DEC.6، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).
- إجراءات معالجة المسائل غير المحسومة خلال الفترة الثانية من فترات ما بين الدورات**
٦-١٨ اعتمد المؤتمر القرار المتعلق بإجراءات معالجة المسائل غير المحسومة خلال الفترة الثانية من فترات ما بين الدورات (C-II/DEC.3، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).
- الفقرة ٢٦ من الجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق**
٧-١٨ اعتمد المؤتمر القرار المتعلق بالفقرة ٢٦ من الجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (C-II/DEC.9، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

شروط تعيين المدير العام

٨-١٨ اعتمد المؤتمر القرار المتعلق بشروط تعيين المدير العام (C-II/DEC.4، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

تعيين مصفّي اللجنة التحضيرية للمنظمة

٩-١٨ أحاط المؤتمر علماً بتقرير المدير العام عن تعيين السيد أندرياس ت. أ. كوت (هولندا) مصفياً للجنة التحضيرية للمنظمة (C-II/DG.12، بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

أخطاء في نص الاتفاقية

١٠-١٨ أحاط المؤتمر علماً بمذكرة من المدير العام بعنوان "أخطاء في نص الاتفاقية" (C-II/DG.8، بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و Add.1، تاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧).

١٩- **البند الثامن عشر من جدول الأعمال - تواريخ الدورات المقبلة لمؤتمر الدول الأطراف ومدتها**

وفقاً لتوصيتي المجلس التنفيذي في دورتيه الثالثة والرابعة، نظر المؤتمر في مجموعة التواريخ التالية للدورات العادية للمؤتمر خلال الفترة من سنة ١٩٩٨ إلى سنة ٢٠٠٥: ١٦-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ و ٢٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ و ١٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ و ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠١؛ و ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ و ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ (مع إمكانية أسبوع إضافي من ٥ إلى ٩ أيار/مايو)؛ و ١٠-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ و ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، ووافق عليها.

٢٠- **البند التاسع عشر من جدول الأعمال - اعتماد تقرير المؤتمر**

اعتمد المؤتمر تقرير دورته الثانية.

٢١- **البند العشرون من جدول الأعمال - اختتام الدورة**

اختتم الرئيس الدورة الثانية يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.